

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة التاسعة

(قاعة المجلس، الأربعاء، ٢٥/٦/٢٠٢٥، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - أبرز المبادرات والأنشطة في مجالي السلامة الجوية والملاحة الجوية

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15711، التي عرضت لمحة عامة عن المبادرات والأنشطة الرئيسية في مجالي السلامة الجوية والملاحة الجوية خلال الفترة الثلاثية القادمة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠ وخطة أعمالها للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨. كما حددت الورقة التوجهات العامة في مجال السلامة، وسلطت الضوء على العمل الجاري حالياً والأعمال المُزمع الاضطلاع بها في المستقبل، وذلك للتصدي للمخاطر المرتبطة بذلك.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بورقة العمل C-WP/15711، لا سيما فيما يتعلق بتوجهات السلامة والأعمال التي قامت بها المنظمة من أجل دعم الدول الأعضاء والصناعة في تقييم المخاطر والتخفيف منها؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15711، رهن إدخال التعديلات التي اتفق عليها المجلس خلال مناقشاته لهذا البند، ألا وهي:

١) مراجعة الإجراء (أ) في الموجز التنفيذي للإحاطة علماً بأولوية السلامة الجوية كما هو مبين في الخطة الاستراتيجية للإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠؛

٢) مواءمة صياغة الإجراء (ب) في الموجز التنفيذي مع النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن مؤتمر الملاحة الجوية الرابع عشر (AN-Conf/14) (الوثيقة (Doc 10129)، انظر التوصية ١-١/١)؛

٣) توضيح صياغة الإجراء (ج) في الموجز التنفيذي؛

٤) تحديث الفقرة ٢-١ بحيث يُذكر فيها تحديداً الهدف الاستراتيجي للمعدل الصفري للحوادث، وذلك في سياق الخطة الاستراتيجية للإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠؛

٥) تحسين نص الفقرة ٢-٦ بشأن تداخل الترددات اللاسلكية على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في مناطق النزاع، بما يتسق مع الصياغة المستخدمة في ورقة عمل الجمعية العمومية التي تتناول هذه المسائل؛

٦) تعديل الفقرة ٢-٨ بحيث تتضمن توصية تشجع الدول الأعضاء على إرسال نتائج تقارير التحقيقات الأولية في الحوادث في غضون أربعة أسابيع بهدف تعزيز السلامة؛

٧) الإشارة إلى مخاطر السلامة الناتجة عن العوامل البشرية وأيضاً وقائع طقس الفضاء حيثما يكون ذلك مناسباً في القسم ٢ من الورقة؛

٨) تحديث الفقرة ٦-١ بحيث تُذكر فيها مسألة فقدان ذوي الخبرة في الأمانة العامة؛

ج) ولدى القيام بذلك، فوُض المجلس الرئيس مهمة إقرار ورقة العمل المنقحة نيابةً عنه لتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

ما يُنتظر من رئيس لجنة الملاحة الجوية والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من مدة عملها

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15704 التي عرضت، وفقاً للإرشادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المرفق (د) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11)، آراءها بشأن ما تتوقعه من رئيسها القادم خلال فترة عمل اللجنة للسنوات الثلاث (٢٠٢٦-٢٠٢٨)، والمهام الرئيسية التي يتعين إنجازها خلال تلك الفترة والصفات الرئيسية التي ينبغي أن يتحلى بها رئيسها المستقبلي في هذا السياق.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالجدول الزمني المتوقع لتعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية، كما هو وارد في الفقرة ١-٢ من ورقة العمل C-WP/15704، وقد ذُكر المجلس بقراره السابق بتحديد تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ موعداً نهائياً لتقديم الدول الأعضاء لترشيحاتها للعضوية في لجنة الملاحة الجوية لفترة عملها الجديدة لمدة ثلاث سنوات (٢٠٢٦-٢٠٢٨) (انظر موجز القرارات C-DEC 235/5)؛

ب) وافق على توصيات اللجنة المذكورة في الفقرة ٣-١ من ورقة العمل C-WP/15704، والتي سيأخذها في الحسبان عند تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية (P/ANC) لفترة عملها الجديدة (٢٠٢٦-٢٠٢٨)؛

ج) أكد على أهمية العمل على تحقيق مزيد من التكامل بين المجالات المختلفة، بما في ذلك الأمن الإلكتروني، بشكل متدرج وشامل في برنامج عمل اللجنة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة لقطاع الطيران العالمي.

إقرار موقف الإيكاو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠٢٧ (WRC-27) الذي يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15709 التي عرضت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن موقف الإيكاو من البنود التي تهم الطيران والتي ترد على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (٢٠٢٧) (WRC 27).

-٦-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر موقف الإيكاو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-WRC 27) على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل؛ وذلك بناءً على التفاهم على أنه قبل استكمال ملخص موقف الإيكاو، لابد من تحديثه لكي يعكس الأهمية الحساسة لحماية معدات قياس الارتفاع اللاسلكية عند موجة ٤٢٠٠-٤٤٠٠ ميغاهرتز، كما هو محدد في البند ١-٧ من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-WRC 27)، وأن أي تنقيحات إضافية لابد أن ينظر رئيس المجلس فيها، بالتشاور مع رئيس لجنة الملاحة الجوية ومديرة إدارة الملاحة الجوية، على أن تُقدّم أي تحديثات جديدة للمجلس لاعتمادها؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يعرض على المؤتمر محتوى المرفق بالصيغة الملائمة، مع ما يلزم من مواد إضافية داعمة مستخلصة من الدراسات التي أجرتها الإيكاو؛

(ج) كما طلب إلى الأمين العام إصدار كتاب من المنظمة إلى الدول بهدف إيصال موقف الإيكاو المعتمد إلى الدول والمنظمات الدولية ومنظمات الاتصالات الإقليمية المعنية، معحث سلطات الطيران المدني بالدول الأعضاء وسائر الجهات الأخرى المختصة بالطيران المدني على المشاركة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-WRC 27)، مع الإشارة إلى الحاجة لدعمها النشاط قبل وخلال انعقاد المؤتمر، بما في ذلك الاجتماعات ذات الصلة بهذه المسألة التي ينظمها قطاع الاتصالات اللاسلكية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R)؛

(د) وجّه طلباً إلى الأمين العام لتأمين الموارد الكافية والمشاركة من جانب موظفي الأمانة العامة بالإيكاو في المجموعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات استعداداً للمؤتمر، وأثناء فعالياته؛

(هـ) طلب قيام الأمين العام بإعداد مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تسلط الضوء على العناصر الرئيسية الواردة في موقف الإيكاو، وتنقل المشاغل المحددة للمنظمة وقطاع الطيران بهذا الشأن، على أن ينظر المجلس في مسودة ورقة العمل هذه في اجتماع لاحق له.

برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢٣٠

-٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15710، التي قدمت برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية (ANC) المقترح لدورتها ٢٣٠.

-٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها ٢٣٠، كما هو مبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15710، كما أقر تاريخي افتتاح الدورة القادمة واختتامها في ٢٠٢٥/١٠/١٣ و٢٠٢٥/١١/٢٨ على التوالي، مع فترة استراحة من ٣ إلى ٢٠٢٥/١١/١٤؛

(ب) أحاط علماً بالبنود المُقرَّرة لدورتها ٢٣١ و٢٣٢ على التوالي، كما هو مُبيّن في المرفقين (ب) و(ج) من ورقة العمل C-WP/15710.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - برنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران (NGAP)

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15733، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية قُدم فيها تقرير مرحلي بشأن الأنشطة المتوقع تنفيذها في إطار برنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران (NGAP). وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظّم الإدارة.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحّب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنعاش برنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، وأعاد التأكيد على أن هذا البرنامج كان عاملاً تمكينياً لتحقيق أهداف الإيكاو الاستراتيجية الطويلة الأجل وعلى أهميته لبناء قوى عاملة قادرة على التحمل وجاهزة لمهام الطيران في المستقبل؛

(ب) طلب إلى الأمانة العامة دراسة حصيلة كافة الأنشطة ذات الصلة بذلك التي أجريت في إطار برنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، بما في ذلك مبادرة منتدى الإيكاو النموذجي، حيث إنه من المفهوم أن التكامل والمواءمة الأفضل بين تلك المبادرات من شأنهما ضمان مزيد من الاتساق بين كل أنشطة المنظمة المعنية بهذا الأمر، مع زادة تأثير البرنامج؛

(ج) أقر مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15733 للنشر، رهن إجراء تعديلات لجنة نُظّم الإدارة؛

(د) أحاط علماً بأن النسخة المراجعة والنهائية من ورقة عمل الجمعية العمومية التي تتضمن نتائج قمة برنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران المزمع عقدها في مدينة دُربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٠٢٥/٨/١٢ إلى ٢٠٢٥/٨/١٤ سوف تُوزَّع على ممثلي الدول بالمجلس للنظر فيها وإقرارها، وذلك وفقاً للمرفق (ي) من النظام الداخلي للمجلس، ومن ثم تقديمها للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

تأسيس برنامج سفراء الإيكاو حول العالم

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15738، التي قدمت اقتراحاً بتأسيس برنامج سفراء الإيكاو حول العالم. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظّم الإدارة.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن امتنانه للمجموعة المصغرة لشؤون نوع الجنس والمجموعة المصغرة المعنية بالبعد الاجتماعي للاستدامة في الطيران المدني على الدور الهام للمجموعتين في تقديم الإرشاد والمساهمة بالدعم في إعداد البرنامج المقترح لسفراء الإيكاو حول العالم؛

(ب) اعترافاً بإمكانية الأثر التحولي للبرنامج على كل المجموعات والجمهور العام فيما يخص قطاع الطيران، أقر المجلس تأسيس برنامج سفراء الإيكاو حول العالم، رهنًا بقيام الأمانة العامة بإدخال التعديلات التالية:

(١) مواءمة الأحكام الخاصة بتجديد تعيين السفراء والمناصرين لضمان إجراء "مراجعة من الأمانة العامة للإيكاو وتوصية من جانب الجهة المرشحة" كشرط لتجديد التعيين في كل من الفئتين؛

٢) مواعمة الأحكام الخاصة بإنهاء تعيين السفراء والمناصرين في كل من الفئتين لضمان أنه، إضافةً إلى الظروف الأخرى التي تستدعي الإنهاء، يجوز للدولة المرشحة أن تقترح إنهاء التعيين بالتشاور مع الإيكاو.

إعداد مدونة قواعد سلوك للوفود لدى الإيكاو

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15743، التي تضمنت، وفقاً لموجزي القرارات C-DEC 223/10 و C-DEC 231/7 و C-DEC 234/6، اقتراحاً بإعداد "مدونة قواعد السلوك للوفود لدى الإيكاو"، لكي يُطبَّق خلال فعاليات الإيكاو، بما في ذلك الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية القادمة، كما حددت نهجاً ممكناً لإعداد مدونة قواعد السلوك لموظفي الوفود لدى الإيكاو.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً، مع التقدير، بالجهود التي بذلتها لجنة نُظِم الإدارة لاستكشاف الخيارات المُتاحة لإعداد مدونة قواعد السلوك لموظفي الوفود لدى الإيكاو، ووافق على اقتراح لجنة نُظِم الإدارة بأن تعتمد الإيكاو نهجاً على مرحلتين في هذا الصدد؛

ب) وافق على اعتماد خلال المرحلة الأولى "مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي" كما هي مرفقة بورقة العمل C-WP/15743، على أن تُطبَّق على الفور على كل فعاليات الإيكاو؛

ج) دعا لجنة نُظِم الإدارة إلى استكشاف الخيارات المُتاحة لإعداد "مدونة قواعد السلوك لموظفي الوفود لدى الإيكاو"، بهدف توفير الإرشادات بشأن معايير السلوك الموصى باعتمادها، وكذلك فيما يتعلق بالتعامل بين الوفود والأمانة العامة للإيكاو (انظر موجز القرارات C-DEC 223/10)، وتقديم اقتراح للمجلس في هذا الشأن في دورة قادمة له.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15740، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن عمل المنظمة المستمر في المجال القانوني، بالإضافة إلى التطورات والقرارات الهامة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية.

١٦- ونظراً لضيق الوقت، اتفق المجلس على استئناف النظر في هذا البند في جلسة لاحقة خلال الدورة الراهنة.

— انتهى —